عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي رحمه الله ولم يذكرها
احد من المالكية والحنفية وقواعدها تقتضي حلها والله سبحانه اعلم قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب
التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر
ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطئ ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذا اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم
نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير
المطلقة ولذلك يسعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك
استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلفه هو
جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري
فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة
ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها
لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك
الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في
الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم
قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه
يستحلفهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم
على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن

فمات

ولسفا

واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن
هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من
اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها واراد واحد من اهل
تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له
بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو
اختلطت الرضيعة بنسا وبحضرن لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم
الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق
احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى
يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق
فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو
اشترى هن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى
يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطئ شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم
ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة ولو كان
شكا لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في
الولوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك
فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك
الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغيرة
وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قال لا باس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز